

**اللائحة الموحدة
لحضور أعضاء هيئة التدريس
للمؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية
والقواعد التنظيمية والإجرائية لها
بجامعة الحدود الشمالية**

تم عرضها واعتمادها في المجلس العلمي السادس بتاريخ ١٦- شعبان ١٤٣٦ هـ
كما تم إضافة وتعديل بعض بنودها واعتمادها في كل من
المجلس العلمي الثاني بتاريخ ٢٦/١٤٣٨هـ والمجلس العلمي الثالث بتاريخ ٢٤/٢٤/١٤٣٨هـ

المحتويات

- أولاً** : تعريفات
- ثانياً** : أهداف حضور المؤتمرات والندوات
- ثالثاً** : اللوائح المنظمة لحضور المؤتمرات والندوات
- رابعاً** : القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات
- خامساً** : المصادر

أولاً : تعريفات

المؤتمر

هو اجتماع يضم علماء وباحثين من عدة بلدان لتقديم ومناقشة نتائج أبحاثهم وما يستجد من معلومات في مجال الموضوعات التي يناقشها في اجتماعهم، وتبادل الخبرة والمعرفة حولها ويقوم بتنظيم المؤتمر والإعلان عنه والدعوة إليه، هيئات أو مؤسسات علمية.

الندوة

منتدى علمي أكاديمي يناقش عدة موضوعات، ويساهم في تسيير المناقشات عدد من العلماء والخبراء إلى جانب مشاركة المعنيين والمختصين بموضوعات الندوة.

الحلقة الدراسية

اجتماع للمناقشة أو التدريب في موضوع أكاديمي محدد أو اجتماع لعدد صغير من الطلبة الجامعيين لمناقشة موضوعات مع أساتذتهم.

ثانياً : أهداف حضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية

إن جامعة الحدود الشمالية تسعى سعياً حثيثاً لتطوير مستوى النشاطات البحثية والأكاديمية التي يقوم بها أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لكي ترقى إلى مصاف الجامعات العالمية المرموقة، ولتحقيق ذلك فإن جامعة الحدود الشمالية:

- ١- تدعم مشاركة أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية مما يؤدي إلى زيادة إنتاج البحث النوعية والأفكار المبتكرة.
- ٢- تشجع البحث والبرامج العلمية في الجامعة .
- ٣- تمكن أعضاء هيئة التدريس من تبادل الأفكار والمعرفة في منابر عالمية مع العلماء والباحثين المشهورين عالمياً.
- ٤- تهيء أعضاء هيئة التدريس لتمثيل الجامعة في اللقاءات والمنتديات العلمية.
- ٥- تمكن أعضاء هيئة التدريس من إثراء خبراتهم العلمية في مجال التخصص والتخصصات ذات الصلة.
- ٦- تتيح فرص التواصل بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والمؤسسات التعليمية والعلمية الأخرى، بما يمكن من التعاون البحثي المستقبلي بينهم.

ثالثاً : اللوائح المنظمة لحضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية

• اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات

المادة (٦٧)

يجوز لعضو هيئة التدريس حضور المؤتمرات والندوات داخل المملكة أو خارجها وفق الضوابط الآتية :

- ١- أن تكون هناك علاقة بين موضوع الندوة أو المؤتمر وتخصص عضو هيئة التدريس أو مسؤوليات عملة الفعلية.
- ٢- تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد داخل المملكة بناء على توصية من مجلس القسم والكلية المختصين وموافقة مدير الجامعة.
- ٣- تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد خارج المملكة بموافقة رئيس مجلس الجامعة بناء على توصية من مجلس القسم والكلية، وتأييد مدير الجامعة.
- ٤- يضع مجلس الجامعة القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات بناء على توصية من المجلس العلمي.
- ٥- يقدم المشارك في المؤتمر أو الندوة تقريراً عن ذلك للجامعة.

المادة (٦٨)

للجامعة أن تصرف تذكرة سفر وبدل انتداب لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة ويجوز الاقتصر على صرف التذاكر فقط أو الإذن بالحضور دون التزام مالي.

• لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

المادة (٢٧)

لمدير الجامعة، بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية أن يوافق على حضور عضو هيئة التدريس مؤتمراً، أو ندوة علمية، دون أن تتحمل الجامعة أي نفقات.

• لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات

المادة (١٧)

يصرف للمبتعث تذكرة سفر ذهاباً وإياباً لمرة واحدة لحضور المؤتمرات، والندوات العلمية والدورات القصيرة وذلك خلال المرحلة الدراسية الواحدة وفق الضوابط الآتية:

- ١- أن يكون للمؤتمر أو الدورة علاقة مباشرة بخاصة بخاصة أو موضوع بحثه.
- ٢- موافقة لجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة بناءً على توصية المشرف على دراسة الطالب وتأييد الملحق الثقافي بالنسبة للابتعاث للخارج.

رابعاً : القواعد التنظيمية والإجرائية

أ - الشروط والأحكام التفصيلية:

- ١- تقتصر المشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية على أعضاء هيئة التدريس فقط (أستاذ ، أستاذ مشارك ، أستاذ مساعد) .
- ٢- يسمح لعضو هيئة التدريس السعودي حضور المؤتمرات أو الندوات أو الحلقات الدراسية في تخصصه الدقيق داخلياً أو خارجياً بدون مشاركة مرة واحدة فقط في العام الدراسي ويجوز أن يمنح تذكرة سياحية.
- ٣- يسمح لعضو هيئة التدريس السعودي حضور المؤتمرات أو الندوات أو الحلقات الدراسية داخلياً أو خارجياً عند المشاركة ببحث في مجال تخصصه مرتين في العام الدراسي كحد أقصى.
- ٤- يسمح لغير السعوديين من أعضاء هيئة التدريس بالمشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية التي تُعقد في الخارج بشرط:
 - أ- أن يكون عضو هيئة التدريس المتعاقد قد أمضى سنة أو أكثر في الجامعة.
 - ب- أن يكون حاصلاً على تقدير (امتياز) في تقرير الأداء الوظيفي خلال السنة السابقة.
 - ج- أن تكون المشاركة ببحث في مجال تخصصه وباسم جامعة الحدود الشمالية فقط.
- ٥- لا يزيد عدد المرشحين لحضور المؤتمرات أو الندوات التي تُعقد داخل المملكة أو خارجها في نفس الفترة عن ٢٠٪ من أعضاء هيئة التدريس في القسم.
- ٦- أن يجيد عضو هيئة التدريس المرشح لغة المؤتمر تحديداً وكتابة.
- ٧- لا يترتب على مشاركة عضو هيئة التدريس في الندوة أو المؤتمر إخلال بعمله الرئيسي.
- ٨- لا يتم احتساب حضور المؤتمرات والندوات لعضو هيئة التدريس التي يكلف بها من قبل إدارة الجامعة كممثل عنها من ضمن الفرص المتاحة له.
- ٩- يسمح لعضو هيئة التدريس الذي يرتبط ببرنامج مدعم من خارج الجامعة لمنح البحث الصيفية في حضور المؤتمر بدعم من الجامعة خلال فترة البرنامج، بشرط موافقة تلك الجهات لحضور المؤتمر وألا يؤثر حضوره على مدة الحد الأدنى للإنفاق المخصص منها.
- ١٠- يُسمح للمبتعثين داخلياً من طلاب الدراسات العليا لدرجات الماجستير والزمالة والدكتوراه، التقدم بطلب حضور أو مشاركة في مؤتمر أو ندوة لها علاقة وثيقة بدراسةه أو بحثه، وتكون الأولوية لمن يقدم ورقة عمل و بتوصية من المشرف على البحث ولمرة واحدة خلال مرحلة الدراسة وبحسب الإجراءات المتبعة نظاماً.

١١ - يُسمح للمبتعث خارجياً بحضور المؤتمرات والندوات العلمية بنفس الشرط السابق مع موافقة لجنة الابتعاث بالجامعة بناءً على توصية المشرف وتأييد الملحق الثقافي بالنسبة لابتعاث الخارجي.

١٢ - أن يكون المتقدم على رأس العمل بالجامعة وقت تقدمة للدورة أو الندوة أو المؤتمر وقت انعقادها وألا يكون متفرغاً ولا مندوباً ولا مستشاراً خارج الجامعة أو بإجازة.

ب - معايير المفاضلة:

إذا زاد عدد المتقدمين لحضور النشاط الواحد (مؤتمر ، ندوة ، حلقة دراسية) عن العدد المحدد فتتم المفاضلة بين المتقدمين وفق المعايير التالية:

- أ- تكون الأفضلية للمتقدمين الذين سيقدمون بحوثاً، أو أوراق عمل.
- ب- في حال تساوي المتقدمين في معيار المشاركة ببحث، أو ورقة عمل تكون، الأفضلية للأولى مشاركة خلال العامين الجامعيين السابقين.
- ج- إذا تساوا في ذلك تكون الأفضلية لأصحاب الرتب العلمية الأعلى مرتبين حسب تاريخ حصولهم على هذه الرتب.

ج - المستندات المطلوبة:

- ١- تعبئة نماذج حضور مؤتمر أو الندوة.
- ٢- يرفق المتقدم لحضور مؤتمر أو ندوة نسخة من الدعوة أو الإعلان عن المؤتمر أو الندوة.
- ٣- يقدم المشارك بحث لمؤتمر نسخة كاملة من البحث للقسم مع باقي الأوراق والمستندات المطلوبة.
- ٤- يرفق السيرة الذاتية.
- ٥- يرفق جدول النصاب التدريسي.
- ٦- بيان بأعضاء هيئة التدريس في القسم.
- ٧- صورة محضر مجلس القسم والمكلية وتصديق معالي مدير الجامعة على المحضر.
- ٨- نسخة من الإفادة وقبول البحث أو ورقة العمل.

د – الفترات المقيدة لحضور المؤتمرات والندوات:

لا يسمح حضور المؤتمرات أو الندوات خلال الفترات التالية:

- أ- خلال فترة الامتحانات النهائية للفصل الدراسي الأول والثاني.
- ب- خلال فترة الفصل الدراسي الصيفي للمكلفين.

هـ – الإجراءات:

- ١- يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب الحضور أو المشاركة في مؤتمر أو ندوة عن طريق تقديم طلب لرئيس القسم الذي يتبع له العضو، قبل شهرين من الموعود المحدد على الأقل.
- ٢- يتم عرض الطلب على مجلس القسم ثم مجلس الكلية التي يتبع لها عضو هيئة التدريس.
- ٣- بعد اعتماد حضر الكلية بالموافقة يتم استكمال النماذج المطلوبة ورفعها إلى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي للعرض على اللجنة.
- ٤- ترفع النماذج إلى مدير الجامعة للاعتماد ثم تحال إلى وزارة التعليم للحصول على الموافقة من الوزارة.
- ٥- بعد الحصول على الموافقة من الوزارة تستكمل الإجراءات المالية والإدارية بعد موافقة مدير الجامعة.
- ٦- يقدم عضو هيئة التدريس بعد عودته تقريراً مفصلاً عن فعاليات المؤتمر أو الندوة (نموذج ت ٣) التابع لوزارة التعليم خلال مدة أقصاها شهر ، ويعرض التقرير على مجلس القسم للاستفادة منه ولإقراره مع إرفاق شهادة حضور للمؤتمر ، ثم مجلس الكلية ، لاستكمال الإجراءات اللاحقة بشأنه ، ولن يتم النظر في أي طلب لعضو هيئة تدريس إلا بعد التأكد من تسليميه التقرير الخاص في الوقت المحدد بالفعالية السابقة التي شارك فيها سواءً كانت المشاركة حضوراً فقط ، أو بتقديم بحثٍ أو ورقة عمل.

و – الأحكام المالية:

١. يجوز أن يُمنح عضو هيئة التدريس السعودي عند حضوره المؤتمر أو الندوة ببحث الامتيازات التالية :
 - أ- تذكرة سفر ذهاباً وإياباً وبما لا يزيد عن ٢٥٠٠٠ ريال كحد أعلى.
 - ب- يكون عدد أيام الانتداب مساوياً لعدد أيام المؤتمر مع إضافة يوم قبله ويوم بعده إذا كان خارجيّاً.
 - ج- تُسدد الجامعة جميع الرسوم المتعلقة بالمؤتمرات أو الندوة.
٢. المبتعث داخلياً يمنح تذكرة سفر ذهاباً وإياباً.
٣. يجوز أن يمنح المتقدم إجازة مؤتمر في حال عدم موافقة الجامعة على تحمل المصارييف على أن تطبق عليه الإجراءات المتبعة على أن لا تزيد عن خمسة أيام.
٤. يمنح المتقدم إجازة حضور مؤتمر أو ندوة علمية في حال دعوته من قبل اللجنة المنظمة للمؤتمر العلمي (بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية دون أن تتحمل الجامعة أي نفقات) على أن لا تزيد عن خمسة أيام.
٥. يُمنح عضو هيئة التدريس المتعاقد المشارك في المؤتمر أو الندوة الامتيازات التالية:
 - أ- عدم احتساب فترة حضور المؤتمر من أجازاته السنوية على أن لا تزيد عن خمسة أيام.
 - ب- يعطى فرصة المشاركة مرة واحدة فقط في السنة الدراسية.
 - ج- يجوز صرف تذكرة سفر ذهاباً وإياباً.
٦. جميع المزايا المالية السابقة والخاصة في أعضاء هيئة التدريس السعوديين تخضع لتقدير الجامعة وبما لا يتعارض مع قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥١ بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ.

ز- الأحكام العامة:

- ١- لا يجوز تأجيل استحقاق حضور عضو هيئة التدريس للمؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية في العام الجامعي إلى العام الذي يليه.
- ٢- لا يحق لعضو هيئة التدريس الذي يختلف عن الحضور بعد الموافقة على مشاركته في مؤتمر، أو ندوة في الداخل ، أو الخارج، حضور مثل هذه الأنشطة لمدة عام ، ما لم يتقدم بعذر قبله إدارة الجامعة.
- ٣- لا يحق للمشارك المطالبة بأي تعويض ما لم يحصل على موافقة الجهات ذات الصلاحية.
- ٤- لا يعُذ حضور عضو هيئة التدريس للمؤتمرات ، أو الندوات أثناء العطلات والإجازات الرسمية قطعاً للعطلة أو الإجازة.
- ٥- الدعوات الشخصية التي ترد لأعضاء هيئة التدريس بأسمائهم يعامل أصحابها المعاملة نفسها التي تعامل بها الدعوات العامة الموجهة للكليات (مع النظر لقيود حضور المؤتمرات).
- ٦- جميع الالتزامات المالية المشار إليها أعلاه من هونة بالإمكانات المتاحة للجامعة ، وفي حالة نفاد البنود المخصصة ، فإن الجامعة تعذر عن الوفاء بالمتطلبات المالية المشار إليها.
- ٧- إن كل شرط أو قيد يخالف مواد نظام التعليم العالي ولوائحه لا يؤخذ في الاعتبار.

خامساً : المصادر

١. نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه الطبعة الرابعة ١٤٣٦ هـ.
٢. القواعد التنفيذية والإجرائية لحضور المؤتمرات لبعض الجامعات السعودية.